

زاد المسير في علم التفسير

والثاني أن يكون بمعنى فرض عليكم ووجب عليكم أن لا تشركوا وفي هذا الشرك قولان .
أحدهما أنه ادعاء شريك مع الله والثاني أنه طاعة غيره في معصيته .
قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم يريد دفن البنات أحياء من إملاق أي من خوف فقر .
قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن فيه خمسة أقوال .
أحدها أن الفواحش الزنا وما ظهر منه الإعلان به وما بطن الاستسرار به قاله ابن عباس
والحسن والسدي .
والثاني أن ما ظهر الخمر ونكاح المحرمات وما بطن الزنا قاله سعيد بن جبير ومجاهد .
والثالث أن ما ظهر الخمر وما بطن الزنا قاله الضحاك .
والرابع أنه عام في الفواحش وظاهرها علانيتها وباطنها سرها قاله قتادة .
والخامس أن ما ظهر أفعال الجوارح وما بطن اعتقاد القلوب ذكره الماوردي في تفسير هذا
الموضع وفي تفسير قوله وذروا ظاهر الإثم وباطنه والنفس التي حرم الله نفس مسلم أو معاهد
والمراد بالحق إذن الشرع .
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط
لا تكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم قاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وماكم به
لعلكم تذكرون